

جوامع الأخبار للإمام ابن سعدي من الحديث (73(الي)24)

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. نقرأها على الاخوان. معاكم ها؟ ايه زين قراها زين طيب الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اجمعين تقدم حديثه ابو هريرة قوله واكره مساءته قول لابد له منه تقدم يجول في خاطره برواية لا تثبت - [00:00:13](#) البخاري التحقيق للدكتور عمر المقبل وهو ها الدكتور عمر المقبل شغال عليها حديث انس رضي الله عنه. وغيره وعنهم كالتاني كذا حسن ابو يحيى. الحسيني ها؟ طيب. والحسن. ايش عندك؟ الحسن. الحسن - [00:01:13](#) بس في معجب شيوخه يقول ايه زين طيب جزاه الله خير. اذا يعني تبين على هذا انها ليست في البخاري انها ليست في البخاري وكما في تحقيق الدكتور عمر جزاه الله خير. وعلى هذا ينبغي التنبيه على هذا ولا بد واكره - [00:02:13](#) والمعنى واضح يكره الموت واكره ما ساءته والموت لا بد منه. كل نفس ذائقة الموت لكن الشأن انها لم تثبت البخاري نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعات من خيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبين ما قلت - [00:02:43](#) عن ابي هريرة رضي الله عنه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصى وعن بيع الغار الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان يوم الدين. قال العلامة السعدي - [00:03:13](#) والحديث السابع والثلاثون حديث عن حكيم حزام رضي الله عنه صحابي جليل عمر قيل عن عاش ستين في الاسلام وستين في ومات وله مئة وعشرون سنة سنة اربع وخمسين. ومثل حسان بن ثابت ايضا انه عاش - [00:03:43](#) مئة وعشرين سنة ومات سنة اربع وخمسين سنة اربعة وخمسين للهجرة البيعان بالخيار الحديث البيعان بالخيار خيار ما لم يتفرق وثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر معناه ايضا وكذلك عند ابي داود والترمذي من حديث - [00:04:03](#) ابن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو وفيه ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقبله. كذلك حديث ابي برزة عند ابي داود بهذا المعنى وان رجلين تبايعا وكانا في سفر آآ ثم - [00:04:23](#) اتي جميعا بات جميعا ليلة ثم لما كان من الغد ندم احدهما فارادا ان يفسخ فقال او رضي الله عنه ان النبي عليه قال البيعان بالخيار من يفترقا ولا اراكما تفرقتما. انا ما دام - [00:04:43](#) البيعان مجتمعين في مكان واحد ولو استمر اياما فهما بالخيام ونوى الصواب التفرق التفرق عن المجلس التفرق والتفرق على المجلس فهما بالخياط. وهذا خيار المجلس خيار المجلس. وذلك ان الانسان - [00:05:03](#) يعقد البيع ويستعجل ولا يشاور جاءت جاءت هذه الرخصة من باب السعة والتيسير ان له الخيار في ان يمضي البيع او ان يفسخ البيع. لكن عندنا حديث عبد الله بن عمرو المتقدم ولا يحل له - [00:05:23](#) ويفارق خشية ان يستقبله. هذه ما تشكل عليه حديث؟ قال خشية ان يستقبل ما تشكل حديث ان المراد ان البيع يلزم ظاهرة ان البيع ماذا؟ قال البيع عندي الخيار ما لم يفترقا قال ولا يحل ان يوفى ان يفارقه خشية ان يستقبله - [00:05:43](#) لا يحل ان يقوم من المجلس خشية ان يستقبله. يطلب الاقالة والاقالة ايش تكون بعد ماذا بعد لزوم البيع بعد لزوم البيع والاخبار الصحيحة دلت على ان البيعين بالخيار ولا - [00:06:03](#) خشية خشية ان يستقبل. شو الجواب عنه؟ واضح هنا؟ نعم يعني هو قال لا يحل يفارقه خشية ان يستقبله. تبايعت انت وانسان فيقول لا تم البيع لا تقوم مباشرة اذا كان قصدكم القيام خشية اه ماذا؟ ان - [00:06:23](#) يفسخ البيع. فانت اما اذا قام لي حادثا ما يجوز. اراد انتهى البيع واراد يقوم لا بأس لكن اذا نوى ان يقوم حتى يتم البيع على نيته فلا

يهاوى على الحديث لا يجوز. فظاھرہ انه انه - 00:06:53

لا يقوم خشية يطلب منه الاقالة. خشية ان يطلب منه الاقالة لا تكون الا بعد لزوم البيع. شو الجواب عنه نعم وفي الحديث نفسه من اقال مسلما قال الله عثرته يعني تباع شخصان تم - 00:07:13

ندمت يا اخي ندمت. يعني هو يظهر المراد بالاستقالة هنا الفسخ. لا الاستقالة المراد بها يعني بعد مضيه نزومه لا الفسخ هذا المراد يستقيم خشية ان يفسخ والحقيقة واضح من الحديث اول الحديث لو فرض انه معارض فان الصحيح - 00:07:43

الصحيح في الصحيحين تدل على الخيار وهذا في السنن ولا يعارض لكن مع ذلك لا معارضة لان الحي ولا يحل ان يفارق خشية ان يستقيم هذا يبين انه يفارق خشية ان يفسخ لانه اذا كان البيع لازم - 00:08:03

ما له حاجة ان يفارق واضح ولا لا؟ ما له احد يفارقه؟ فيدل على انه خجل يفارق خشية ان يفسخ. وهذا واضح لانه لو كان المراد من خشية يطلب الاقالة فنقول لا يضرك لانك لك ان لا لك ان اه - 00:08:23

تجيب البيع لاجل لكن خشية يعني يريد ان يفارق حتى يلزم البيع بالمفارقة بل هو في الحقيقة ومعناه بمعنى الاحاديث الاخرى وانه اذا فارق المجلس تم البيع. قالوا فان صدق وبين بورك لهما في بيعهما. البركة في - 00:08:43

للبيع والبركة وان يبين ان ان البيعين فيهما شراكة كما ان الشريكين الحديث سيأتينا انا ثالث الشريكين ان صدق وبين بورك لهما في بيعهما وان محق تام والعياذ بالله. وبدلالة على ان الصدق في البيع بركة. عليك. مثل الانسان يعرف سلعة - 00:09:03

نريد الا يبين عيبه حتى يبيعها بسعر مرتفع. نقول هذا السعر المرتفع في الحقيقة لا بركة فيه. زيادة على انه حرام الا انه لا بركة به. لكن لو بعثها بسعر دون السعر الذي تطلبه على سبيل الغش - 00:09:33

بل لو انك يعني نصحت له ولم تسدد في بيعها حتى ولو طلب يعني ان تتساهل. وان لا ترفع في سعرها. مع انك بينت فان هذا من اعظم البركة في السلعة المبيعة لا تشدد لا رحم الله سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمح - 00:09:53

اذا قضى سبحا اذا اقتضى. وفي الصحيحين انا في البخاري في الصحيحين لما قال اني اتزوج قال تجوزوا عنه فنحن احق الله وحق اننا رجل موسر كان يتجاوز عن المعسر وينظر الموسر - 00:10:23

بذلك منك. فامر سبحانه وتعالى ان يتجاوز عنه. حديث هريرة رضي الله عنه حديث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاد وعن بني الغرام. الحصة ببيع الجاهل نص النبي عليه السلام بانه من البيوع الموجودة - 00:10:43

الحصاد قيل له صور كل سورة داخله بان يقول ارمي الحصاد اي ثوب وقعت لزمت. بئس كذا. ارمي الحصاد فالى اي مكان انتهت ابيعك اليه من هذا المكان الى ان تنتهي الحصاد. هذا جهالة وعن بيع الغرام عموما بعد خصم. والغرم - 00:11:03

كل من طوت عاقبته من بيع المجهول المطلق. وكذلك بيع المعجوز عن نهى عن بيع الحصة وعن بيع الغرض. كله مما حرم لانه انطوت عاقبته يدخل بانواع وهذه كلمة عامة وقاعدة عامة النهي عن بيع الغرام. المعدوم - 00:11:33

المعدوم وليس كل معدوم لكن المعدوم يعني حينما يقول ابيعك حبل الحبل. ابيعك حمل هذه الناقة. حمل حمل هذه معدوم في هذه الحالة. فهذا المعدوم حرم لا لانه معدوم. لانه غرم - 00:12:03

ولا يجوز بيع المعدوم التابع وله صور. اه ولم ينه الشارع عن بيعه معدوم. والمعجوز عن تسليمه وكذلك المطلق على صور في بعض الصور في المجهول جائزة ومن ذلك المجهود التابع. الشارع نهى عن الغرم لما يورث من المخاطرة - 00:12:33

والنزاع والخلاف. اما المجهول الذي لا يورث هذا الشيء بل اشتراط العلم به يورث الحرج والمشقة هذا لا يشترط العلماء. تشتري الثوب ودواخله لا تعلمها. تشتري البيت واساساته لا تعلمها - 00:12:53

لو اشترطنا العلم لورد الحرج. ولهذا هذه قواعد في الامور المحرمة. واصول التحريمات في البيع الميسر والغرم والرباع. والربا. اشد المحرمات الميسر يليه الربا ويليه الغرم او المجهول الذي ينطوي الغرم لان - 00:13:13

فمنه ما هو جائز. منه ما هو جائز. واستثنى من الميسر اشياء. لكن الربا الميسر اعظم تحريم من الربا حرم لما فيه من مشاهد اكل

المال بالباطل. والميسر حرم لاكلنا اكلنا الباطل ويورث العداوة - [00:13:43](#)

طبعاً انما الخمر والميسر والانصار فاجتنبوه انما للشيطان يوقع بينكم العدالة في الخمر والميسر ويصدقكم عن ذكر الله وعن الصلاة

يوقع الغداء والبغضاء فهو اشد تحريم وصورة كثيرة اليوم خاصة الميسر - [00:14:03](#)

استثنى من القمار ما مصلحته الشرعية ظاهرة غلبت على مفسدته مثل انواع المسابقات الشرعية وكذلك بعض انواع المسابقات التي

لا تدخل ضمن الميسر. نعم حديث نعم بعده. صلى الله عليه وسلم - [00:14:23](#)

والمسلمون على شروطهم رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وفي احاديث اخرى

شاهد عن ابي هريرة من ضمنها حديث ابن عباس عند ابن ماجة في النهي عن وكذلك حديث ابن عمر - [00:14:53](#)

وهذا حديث وين كان في سنن ضعف لكنها في باب الشواهد وكذلك ايضاً حديث مسعود آ عند احمد ايضاً نهى عن بيع السمك بالماء

قال انه غرر فالغرر دلت عليه ادلة الشريعة العامة - [00:15:33](#)

كذلك من معدل النهي عن اكل الاموال والباطل وكذلك الادلة الخاصة اه كما ذكر المصنف رحمه الله. الحديث التاسع والثلاثون عن

عمرو بن عوف المجني هذا في خدمة عمر رضي الله عنه عن النبي قال الصلح جائز بين المسلم الحديث هذا رواه اهل السنن ومروية

كثير ابن عبد الله ابن عامر ابن عوف المزني - [00:15:53](#)

وهو متروك. بل قال ابو داود انه ركن من اركان الكذب. عن ابيه وعن جده وابوه ليس المشهور وجده صحابي. لكن لو عن ابي هريرة

من رواية كثير بن زيد الاسلمي وهو صدوق له خطأ. ورواه البخاري معلقاً بقوله المسلمون على شروطهم. المسلمون - [00:16:13](#)

على شروطهم وهذه قاعدة اتفق العلماء عليها. والصلح جائز والصلح خير. يريد ان يوفق الله بينهما وللطائفة فاصلحوا بينهم فالصلح

آ مقرر في الشريعة باجماع المسلمين ادلة من الكتاب والسنة والنبي عليه الصلاة والسلام اشار بالصلح بين الصحابة و اشار الى ابن

ابي - [00:16:33](#)

اه لما اختلفه هو صاحبه اشار ان اه ضع الشطر عليه الصلاة والسلام وكذلك حديث ام سلمة امر عليه السلام ان يحلل كل منهما

صاحبه. الحق وليحلل من كل منكم صاحبه كما رواه ابو داود. الا صلحا حرم حلف الاصل - [00:16:53](#)

الصلح والجواز. الا اذا كان يحرم حلال او احل حراما. وكذلك الاصل في شروط الصحة. يا ايها فالاصل في الشروط والعقود الصحة

والسلامة لان الشارع بين ما هو محرم و - [00:17:13](#)

السكت عما سوى ذلك فدل على ان كل الشروط الاصل فيها الصحة الا ما ثبت تحريمه الا فيجب الوفاء بالعقود شروط البيوع وفي

النكاح ونحوها لان هذا الاصل فيه السعة والتيسير ولهذا قاله تعالى - [00:17:33](#)

الله البيع هذه اية عامة ليست مجملة. وهي قال وحرم الربا. البيع كله حلال. وهذه الآية نزلت وكانت بياعات في الجاهلية كثيرة.

والنبي عليه الصلاة والسلام انما اعتنى ببيان البياعات المحرمة. فلم يتعرض لما يتبايعون. اه من بياعات يجرونها. بل جاءت اليه

واحل الله البيع وحرم - [00:17:53](#)

فنص على بعض البيوع المشتهرة وذكر بعض ادلة في آ ما يكون سببا في اكل المال بالباطل واحداث العدا والبغضاء وما سوى ذلك

فالاصل فيه الصحة. السلامة الا شرط حرم حالا او حل حراما - [00:18:13](#)

آ كما ندخل في هذا الصلح على الاقرار والصحيح الصلح على الانكار ايضاً خلافاً لمن قال انه لا يجوز صلح الانكار الصواب ان الصلح

جاي سواء كان صلح عليه اقرار او صلح عليه انكار يعني الصلح على اقرار ان يعني يقر له بشيء يدعي عليه شيء من المال -

[00:18:33](#)

يصطلحان على شيء. فيأخذ بعض الشيء ويضع بعض الشيء فهذا لا بأس به. صلح على الانكار بعض العلماء قال لا يصح والصواب

صحته فلو دعيت ادعى شخص على شخص ان يطلب الف ريال. قال انا لا اذكر لا انكر. انكر. قال لا اذكر. وهذا - [00:18:53](#)

يدعيها وليس عنده بينة. ليس عنده بينة. في هذه الحالة اذا اراد هذا ان ان يسلم من الدعوة ومن الرفع الى المحاكم فقال اصلحه انا

انكر لكنني اصلحك. اعطيك نصف ما تدعي عليه. فاصطنع ذلك. هو في جانب - [00:19:13](#)

من اه صالح على هذا براءة له. والذي اخذ هذا المال ان كان صادقا فلا شيء ان كان كاذبا فالصلح حرام ولا يجوز فيما بينه وبين الله. نعم. الحديث اربعون عن ابي هريرة رضي الله عنه مطل الغني - [00:19:33](#)

بلبل بطن الغني ظلم هذا من اضافة المصدر هل هو الى الفاعل المفعول؟ الاظهر ان المصدر الى الفاعل مطلوب الغني يعني انه لا ان الانسان اذا اه مطل الغني ظلم فاذا كان لك - [00:19:53](#)

حق يعني كان عليك مال كان عليك مال لانسان يطلبك اه فانه لا يجوز لك اه يعني اه ان تنطل بصاحبه بصاحبه. ما دمت قادر على السداد. انت قادر على السداد. هم. وغني غني - [00:20:13](#)

فلا يجوز لك ان وش يفهم منه؟ ايش مفهومه؟ ان المعسر لا شيء عليه. فلو كان الانسان يطلب انسانا مالا وهذا المدين يجد المال فيجب عليه ماذا؟ السداد ولا يجوز له المطل. المطل من المد. مطلة الحديد اذا مددته. ها؟ المنطول هو الممدود. وبطل الشيء اذا مد - [00:20:43](#)

لجنة باطل اه اليوم غدا بعد غد بعد اسبوع لا مطل الغني ظلم. فاذا كنت غني فتعطي اما ان كنت معسر وان كان ذو عسرة فناظرة ميسرة. هذا نص هذا هو نص القرآن وما كذلك مفهوم الحديث ان من كان معسرا فالواجب انظاره. مطل الغيب - [00:21:13](#)

ظلم بعض اهل العلم يجعل هذا المطل ليس خاصا بالمال. كل مطلوب. سواء كان مطل الزوج مع الزوجة. مطل الزوجة مع الزوج. مطل الرجل مع اولاده. مع من ابناؤه من - [00:21:33](#)

فانه لا يجوز. كذلك ايضا يدخل فيه من كان غنيا بكفاءات وغير المال. فطلب منك اخوك الشفاعة. فتنقل به هذا ظلم. ربما يدخل فيه ايضا كل من كان غنيا بشيء بجاه ايضا كذلك من كان عنده قدرات فطلب منك اخوك ان تعلمه ان تدربه - [00:21:53](#)

وانت قادر ولا ضرر عليك. فربما يستفيد من هذه الكفاءات التي عندك والقدرات التي عندك فلا تنقل باخيك. ولهذا جاءت جملة مستقلة. جملة مستقلة من مبتدأ وخبر. وثم بعد ذلك جملة اخرى ذكر نوعا من هذا قال واذا اوتي احدكم على مليه فليتبّع - [00:22:23](#)

اذا كان لك مال على انسان فاحالك من عليه الدين على انسان فاقبل اتبع عند احمد فليحفل. والجمهور ليس بواجب وذهب احمد الى انه يجب ان يحتاله الظاهر. ولا تقول انت غني عندك المال - [00:22:53](#)

نقول لا يلزم ما دام ما عليك ضرر الحمد لله. لا يلزم ان يقضيك الدين من ماله. فاذا قال انا اطلب فلان. الف ريال وانت تطلب الف ريال ما حالك عليه؟ ففي مصلحة قد يكون الذي تطلبه انت يريد ان يحيلك على هذا الشخص - [00:23:13](#)

لانه اما قريب له او صديق فيستحي منه. فاراد ان تأخذه منه. ففي مصلحة له ولك فيستخلص حقه بلا احراج منه حيث قضى دينه الذي عليه من هذا الشخص اه بان حالك عليه ولم يرد ان يطلبه فهذه مصلحة وفيه اه يعني نوع - [00:23:33](#)

حيث احالك على انسان وهذا الانسان حينما تتصل به يتصل به يكون بينك وبينه معرفة ربما يكون بينك وبينه معاملة فهو ناوي من اه يعني اه اه حسن اه التعامل بين الناس بان يحيي الانسان الى انسان - [00:24:03](#)

فتزداد المعرفة والصلة بهذه المعاملات وهي ولله الحمد مشروعة. واذا اتي احدكم على مليه فليتبّع. يفهم انني اذا كان مو مليه والمليء هو المليء بقوله وفعله وبدنه. فلو لو حال على انسان مليء بماله لكنه باطل لا يلزمك. لكن اذا كان هذا انسان - [00:24:23](#)

يعني يعطي اذا آآ حالك عليه وهو غني فانه يلزمك الحوالة على نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دفعته في كل معلم يقسم. فاذا وقعت رواه البخاري. نعم. حديث واربعون عن الحسن عن سمرة والمعروف المشهورة - [00:24:43](#)

لم يسمع منه وايضا له شاهد ابي هريرة من حديث ابي عند ابي هريرة ادي الامانات ان لم تملك ولا من خانك وهذا فيه تفصيل طويل العلم في هذه المسألة هو على اليد ما حتى تؤدياه. كل يد عليها ان تؤدي - [00:25:33](#)

سواء كانت يد امانة او شراكة او عارية هذا هو الاصل. اما اه مسائل اخرى كالضمان هذه فيها تفاصيل لكن كل اليد عليها ان تؤدي ما اخذت. هذا هو الاصل. وقال عليه الصلاة والسلام في حديث يعلى المؤمنة ابن ابن امية لما قال - [00:25:53](#)

قريبة مضمونة قال بل عارية مؤداة. حديث صفوان قال عارية مضمونة. صفوان هذا قبل اسلامه. فالصحيح ان اليد تارة تكون ظامنة

وتارة لا تكون ظامنة لكن مع التفريط تظمن. والصحيح انه اذا شرط نفي الظمان - [00:26:13](#)

انتفى نفي الظمان. والعارية هل تظمن؟ الجمهور على الظمان. والصواب انها لا تظمن الا بالتفريط. لانها في الحقيقة والايدي ثلاثة اقسام يد امانة محضة آآ يد عارية وهي يد امام اللحظة التي تأخذه لمصلحتها اي التي تأخذ لمصلحة المعطي المؤمن ومقابلته -

[00:26:33](#)

اليدي التي تأخذ لمصلحتها ويد وهو من يستعير الشيء. هذا يأخذ لمصلحته بينهما من يأخذ وهو الشريك الذي يقبض المال من الشريك للعمل فيه. فقبضه لمصلحته ومصلحة شريكه لجميع ايديهم ايدي امانة. ولا ضمانا على الجميع الا بالتفريط. اما الامانة المحضة هذا

واضح. كذلك يد - [00:27:03](#)

وعلى الصحيح ايضا يد المستعير لا يظمن الا بالتظمين. فلو انه اشترط لهذا قال في حديث صفوان عارية مضمونة وقالوا حي يعلى بل عارية مؤداة وهذا يبين ان قوله عارية مضمونة ليست صفة كاشفة لقوله في حديث يعنى عارية مؤدبة - [00:27:33](#) فيبين انها مقيدة وان العارية قد تظماً قد تظمن وقد لا تظمن فلو كانت كاشفة لكانت العارية مضمونة مطلقة لكن الحديث يعلى قال بل

عارية مؤداة لا اضمنها. فليبين انها لا تضمن هذا هو الاصل الا اذا - [00:28:03](#)

شرطها شرط المعير ضمانها. الحديث الثاني واربعون عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشفعة في كل ما لم يقسم. فاذا وقع الحدود في الطرق وصرف الطرق فلا شفعة. وكذلك لمسلم ومعه لخبازي والحديث رواه مسلم

- [00:28:23](#)

لكن بلفظ اخر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شفيعته في كل ما لم يقصد. ربعة او حائض لا يحل له ان يبيع حتى يعني

يعرظ على شريكه - [00:28:43](#)

وجاء ايضا من حديث ابي هريرة باسناد جيد عند ابي داود وابن ماجه انه عليه الصلاة قضي بالشفعة بكل ما لم يقسم قال فاذا

وقعت وقعت فلا شفيع هذا عند ابن ماجه وعند ابي داود فاذا قش فاذا قسمت الارض وحدث فلا شفيع - [00:28:53](#)

وهو معنى حديث جابر قال فاذا وقعت الحدود في كل ما في كل ما لم يقسم فاذا وقع حدوث الطرق فلا شفعة في الصحيحين

بحديث ابن رافع الجار احق وسقى به. وفي حديث جاء ابن سمرة جاءوا الدار احق بالدار - [00:29:13](#)

هذي الاخبار تدل على الشفعة. والشفعة من الشفع وهو الظم. وهو ان اه يشفع الى شريكه هذا الجزء او هذا الشخص الذي اشتراه اه

اجنبي غير شريك فيشفع الشريك ويشتره بالقيمة التي اشتراها بها اه - [00:29:33](#)

هذا المشتري الذي هو خارج عنهما وضم حصة مشتري الى نصيبه بالثمن الذي اخذ به وقوله قضي بالشفعة في كل ما لم يقسم. جاء

في حديث جيد من طريقين - [00:30:03](#)